

ولكنها تكسر السن وتقطع العيون رواة البخاري ومسلم
 واحمد لان الجرح لا يدسه والبندقية لا تجرح **واما عظم**
المعروض فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعروض
 فترق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكل رواة البخاري
 ومسلم واحمد والمعروض سمي طول له اربع قدحان اذا
 رمي به اعترض والقذقة وهو ريش كذا في كلام اللغة **واما**
العصا التي لا حد لها فلا يهاقنقله فتلا لاجرا الا اذا كان
 لها حد فبضم بعضها فتكون كالسيف والرمح **واما الحجر**
الثقل فلا يذره يقتله بتقله **قوله ولو كان اي الحجر خفيفا**
 وفيه حد حل لتقيين الموت بالجرح **قوله ولو رمى به**
بمروءة محدودة ولم يجرده لم يحل لانها قلته دقا
 والمروءة الحجر الا يفر اليراق **قوله ولو اصاب راسه او قطع**
اود اجده او ما يمسك او سكن حل ان جرحه
بحل كحصول الجرح بالحق وان لم يجرده لا يحل لانه
 يكون ميتا بقلته **قوله واذا جرح السم او الكلب**
الصبي مدمم يعني جرحا غير مدمم مخرج الدم قبل حل
 لا يمان ما في وسفه وهو الجرح واجراج الدم ليس في وسفه
 فلا يكون مكلفا به **وهو لا يظفر قبله** يعني لا يظفر
 الزكاة وهو اجراج الدم الخمس بشرط النبي صلى الله عليه

فيجزم

وسم